فاذا ادخلت في المعاني دخلت في المقصود والتفصيل ان كلمة من اما
صلة للتقضية او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لانما يقصد
من الشي يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني و
ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فايدة
فتعين الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات من المقصود الذي هو
بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير
حصر الكلي في الاجزا الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان
التعريف واخويه يذكر من جملة المعاني لسبب الاتصال فلا يبعد ان يتوهم
الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع
هذا الوهم اذ الظاهر ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني
هو مقصده وخالصه فيخرج ما يلحق به لشبه الاتصال فعلى هذا
يكون من بيانية ويكون حصر الكلي في الاجزا ويفيد المقصود ره الله
تعالى ان ضمير بحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر ولكن
المقصود انحصار مقاصده وما هو المقصود منه واذا ضمير
بحصر للمعاني يلزم ان يجعل من حصر الكلي في الاجزا **قوله** فلا يصح
التقسيم لان صحته يبتني على صدق المقسم لا على اقسامه والمقسم
هو الكلام المشتمل على النسبة تنقسم الى الخبر والانشا بانه ان
كان لنسبة خارج بطابقه فخبر والا فانشا فلو فسر النسبة بما

يحتمل الانشا لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى **قوله** والا
فانشا ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا
يكون لها خارج كذلك او لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته
خارج لانه يقال المتبادر من نفي ان يكون لنسبته خارج ان يكون
له نسبة ولا خارج لها على قاعدة رجوع النفي الى القيد **قوله**
وان كان لنسبته خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام
نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رحمه الله
تعالى كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعده
من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد اقتح
من قال الصدق على وقوع النسبة التي اشعر بها الكلام والكذب
عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج
وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج
لان الخارج يعني الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته
مطابقته له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج
ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة
اللفظ عليه اي ما يدل اللفظ على انه خارج ولا يخلص عن الثاني
الا بالتزام ان الكذب عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع

Copyright © King Saud University